

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

ملاحق للجريدة الرسمية

الثلث ٤ جنيهاً

السنة
١٩٣ هـ

الصادر في يوم السبت ١٣ صفر سنة ١٤٤١
الموافق (١٢ أكتوبر سنة ٢٠١٩)

العدد ٢٢٧
(تابع)



وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٩٠٧ لسنة ٢٠١٩

بفرض تدابير وقائية نهائية على الواردات من صنف

عيدان وقضبان من حديد أو من صلب

(حديد التسليح لأغراض البناء)

صنف المنتجات نصف الجاهزة من حديد أو من صلب

من غير الخلائط (البليت)

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ بشأن حماية الاقتصاد القومى من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة فى التجارة الدولية ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٩٨ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥٦٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن تعديلات بعض أحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ المشار إليه ؛

وعلى تقرير اللجنة الاستشارية ؛

وعلى ما عرضه قطاع المعالجات التجارية ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تخضع الواردات من بعض أصناف منتجات الحديد والصلب لرسم تدابير وقائية نهائية

ولمدة ثلاث سنوات شاملة فترة التدابير الوقائية المؤقتة وذلك على النحو التالى :

أولاً - عيدان وقضبان من حديد أو من صلب من غير الخلائط مشكلة بالاسطوانات

مدرفلة بالحرارة فى شكل لفائف أو قضبان (حديد التسليح لأغراض البناء) والتي تندرج

تحت البنود الجمركية ٧٢١٣ - ٧٢١٤ من التعريفات الجمركية المنسقة .

السنة	من ٢٠١٩/١٠/١٢ إلى ٢٠٢٠/٤/١١	من ٢٠٢٠/٤/١٢ إلى ٢٠٢١/٤/١١	من ٢٠٢١/٤/١٢ إلى ٢٠٢٢/٤/١١
القيمة	٢٥٪ من القيمة CIF بحد أدنى ١٢٥ دولاراً للطن	٢١٪ من القيمة CIF بحد أدنى ١٠٥ دولارات للطن	١٧٪ من القيمة CIF بحد أدنى ٨٥ دولاراً للطن

ثانياً - صنف المنتجات نصف الجاهزة من حديد أو من صلب من غير الخلائط (البليت) والتي تندرج تحت البند الجمركى ٧٢٠٧ من التعريفة الجمركية المنسقة .

السنة	من ٢٠١٩/١٠/١٢ إلى ٢٠٢٠/٤/١١	من ٢٠٢٠/٤/١٢ إلى ٢٠٢١/٤/١١	من ٢٠٢١/٤/١٢ إلى ٢٠٢٢/٤/١١
القيمة	١٦٪ من القيمة CIF بحد أدنى ٧٤ دولاراً للطن	١٣٪ من القيمة CIF بحد أدنى ٦٠ دولاراً للطن	١٠٪ من القيمة CIF بحد أدنى ٤٦ دولاراً للطن

(المادة الثانية)

يتم تحصيل الرسوم المشار لحساب صندوق تنمية الصادرات (حساب الخزانة الموحد)

كود مؤسسى رقم ٣٢١٠١٩٠١

(المادة الثالثة)

إنهاء العمل بالقرار الوزارى رقم ٣٤٦ لسنة ٢٠١٩

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠١٩/١٠/١٢

صدر فى ٢٠١٩/١٠/١٠

وزير التجارة والصناعة

مهندس / عمرو نصار



طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٩

٢٥٢٧٧ / ٢٠١٩ - ١٢ / ١٠ / ٢٠١٩ - ١٣٥٩